لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ذهب عين رجل وذهب
البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر
الكتب في الكتاب توقد النار على المراة حتى تلتهب ثم يقرب من العين الحرة ليستوفي
القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سال ناظرته تم القصا
ص ويكف عنه وعن محمد اذا رحمه الله اذا قور عين رجل فبرا انقص مثله وعن
الحسن اذا فقا العين اليمنى من رجل واليسرى من الثاني وذاهبه وعينه اليمنى
صحيحة تقتص له من عينه اليمنى وتترك اعمى وعن الحسن اذا فقا عين رجل
كانت عينه حولا الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقاها انسان عمدا
يقتص منه فان كان الحول شديدا بلا يبصر ببصره ففقئت كان فيه حكومة عدل
ولو كان عين الفاقي وشديد الحول نقص بصره ففقاها عينا ليس بها حول كان
المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله
رجل فقا عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقي انه لم يبصر بعينه
التي فقاها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر بها كان القول قول الفاقي
وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يقتص
عليه وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب عين
انسان فانكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم اذا
اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يوخذ بقوله او قال محمد
بن مقاتل يقارب المضروب مقابل الشمس مفتوح العين اذا دمعت عينه
علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر النا
طفي ان ضمان العين على مراتب ثلاثة احدها ان يكون في احد بهما رفع بدل
الامات كالبهايم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار و
البغل والثالثة ان يكون الواجب في احد العينين ما نقص من قيمته كالشاة
والكلب والسنور والطير وغيره قال ابو حنيفة في عين البرذون البر
ذون والحمار والابل والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور
الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة
والجمل والطير والكلب والسنور ما نقص من قيمته وقال ابو يوسف عليه
عليه النقصان في جميع البهايم والله اعلم

باب القتل

في الباب فصول **فصل** فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وفصل في
الالة التي توجب القصاص وفصل في الترقي اما الاول يقتل المملوك بالحر
والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم
بالذمي عندنا ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد
بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الاباء والا
مهات ولا يقتل الوالد بالولد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت

وان

وان سفل والاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبد
كله او عبده بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض بمولاه وما قطع الا
طراف صورة او معنى كاشل ونحوه العاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون يقتل بالعاقل
ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل ويقتل مالا ولو
جن القاتل بعدما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه قال يقتل على كل حال ويقتل الواحد
٣ بالجماعة اكتفا لا يجب مع القتل ويقتل الجماعة بالواحد اما الالة التي توجب القصا
القتل والة خارجة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الالة
او غير حديد كالو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له لا بد ان يكون
محددا او الحجر والعمود والسهم لا نصل له اذا رمله فاصابه يجرحه او ضربه
بعمود حديدا وما اشبه الحديد كالنحاس والرصاص والذهب والفضة
اذا ضربه بجرحه او شق بطنه حتى محددا كالنحاس والرصاص والذهب و
الفضة ورماه بطيخة خمسين او عشرا او خمسة الف درهم يجرحه او لم يجرحه فانه
من ذلك تقتل وكفى الو ضربه بصنجة خمسين او عشرة او خمسة او ما يكون قدر
خمسة تقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه الجملة في جنايات الحسن وان ضربه
بامرة متعمدا او ما اشبه الامرة فمات لا يجب لا يجب القصاص ذكر في الا
صل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان والحجر ويجب القصاص وان
لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كالو
ضربه بالعصا الكبيرا او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس كغيره لا يشترط
لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق
من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه
يجب القصاص اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح
فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما فلم يزل
صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل وفي المجرد
لو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كالقاه يجب في قول ابي حنيفة
ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه شي لانه غرق بعجزه وفي الاول
بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا
خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان
دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فانه لا يجب القصاص ولا الدية و
يحبس ويعزر ولو اوجره اجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة
فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع حد فيه فلا
يجب فيه الا التعزير والاستغفار او جز لاب وام قتل احدهما اباهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)